الا يلزم قضا الخمس لان الزايد ليلتان وهما عن يوم وليلة وصدر تبعا
للاكثر بالمواقيت لانها اهم شروطها اذ تجب بدخولها وتفوت بخروجها
الظهر بدا بها لانها اول صلاة ظهرت ولذا سميت به ولفعلها وقت
الظهيرة واول ما علم جبريل النبي صلى الله عليه وسلم يوم ليلة الاسرى
لما صلى به عند باب الكعبة مما يلي الحفرة الى الحجر بالكسر الخمس في اليومين
فبدا بها اشارة الى ان دينه سيظهر على ساير الاديان ولم يجب صبح ذلك
اليوم لعدم العلم بالكيفية او كان بوحي للاشارة المذكورة ولاية اقم
الصلاة لدلوك الشمس واول وقته زوال الشمس اي عقب زوالها اي
ميلها عن وسط السما المسمى بلوغها اليه بالاستوا فيما يظهر لنا لا
بنفس الامر فلو ظهر اثنا التحرم لم يصح وان كان في نفس الامر بعده وكذا
في الفجر ويعلم بزيادة الظل على ظل الاستوا ان كان والا فبحدوثه
واعتبر ذلك بظل نفسك او غيرها في ارض مستوية فاعلم على راس الظل
بخط ثم انظر فان نقص عن الخط فهو قبل الزوال او وقف عن الزيادة
والنقص فهو وقت الزوال او زاد فقد حصل الزوال وذلك لخبر امني
جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس
وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي الشي مثله
والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره والعشا
حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم
فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منه حين
شرع في العصر في اليوم الاول كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه
نافيا به اشتراكهما في وقت ويدل له خبر وقت الظهر اذا زالت
الشمس ما لم يحضر العصر واخره اي وقت الظهر مصير ظل الشي وهو
لغة الستر ومنه انا في ظل فلان وشرعا شي وجودي يخلقه الله تعالى
لنفع البدن وغيره تدل عليه الشمس اي في الدنيا فلا ينافي كون ظل
الجنة بلا شمس فليس هو عدمها مثله سوى ظل استوا الشمس اي

الموجود

الموجود عنده وقد ينعدم في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن
في بعض الايام وهو اطول ايام السنة كما في الروضة واصلها
وقبل جميع الصيف وقبل ستة وخمسون يوما وقبل ستة وعشرون
قبل انتها الحكم الطول ومثلها عقبه وقبل يوم قبل الاطول
بستة وعشرين يوما ويوم بعده بستة وعشرين قال الشيخ
وما عدا الاخير والاول غلط والذي بينه ايمة الفلك هو الاخير
وقول اصحابنا ان صنعا كمكة في ذلك لا يوافق ما حرره ايمة الفلك
ان عرض مكة احدى وعشرون درجة وصنعا على ما في
زيج ابن الشاطر خمس عشرة تقريبا فلا ينعدم الظل فيها الا قبل
الاطول بنحو خمسين يوما وبعده بنحوها انتهى قال العلما وقامة
كل انسان ستة اقدام ونصف بقدم نفسه ولها وقت
فضيلة اوله وجواز وهو وقت الاختيار الى ما لا يسعها ثم
حرمة وكون المحرم تاخيرها اليه لا ايقاعها فيه لا ينافي تسميته
بذلك وضرورة وسياتي وهذه الاربعة تجري في البقية وعذر
وهو وقت العصر للجمع وهو اي مصير ظل الشي سوى ظل الاستوا
اي عقبه اول وقت العصر لكن لا يكاد يتحقق ظهوره الا بادنى
زيادة للخبر المار وهي من وقت العصر فلو قارنها تحرمه بحسب
ما يظهر لنا صح فلا يسن التاخير لها كما قالوه في عرض الشراك
وتاخير جبريل لمصير الفي مثله لان الزوال لا يستبين عادة باقل
منه لا لكونه شرطا فان تبين باقل منه عمل به ويبقى وقته
حتى تغرب الشمس لخبر وقت العصر ما لم تغرب الشمس و
وقول جبريل اي بالنسبة اليها والى العشا والصبح والوقت
ما بين هذين محمول على وقت الاختيار جمعا بين الادلة ٥٥
والاختيار ان لا تؤخر عن مصير الظل مثلين غير ظل
الاستوا ان كان لاختيار جبريل له ولها سبع الاربعة السابقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)